

## الدر المختار

والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة الكوز .  
زيلعي .

( حلف وال ليعلمنه بكل داعر ) بمهملتين أي مفسد ( دخل البلدة تقييد ) حلفه ( بقيام ولايته ) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه وإذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل إلى